

## قرارات

### وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانه ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ؛  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون  
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى  
الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى الحالى وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها ؛  
وعلى اللائحة النموذجية لدور الحضانه الإيوائية الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٨ ؛  
وعلى مذكرة السيد المستشار/ محمد عمر القمارى - المستشار القانونى للوزارة -  
بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة النموذجية لدور الحضانه الإيوائية  
المشار إليها النص الآتى : « ١ - أن يتراوح عمر الطفل بين ثلاثة أشهر وست سنوات » .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
وزير التضامن الاجتماعى  
غادة فتحى والى